

9297 - حكم مس المرأة أو مداعبتها حال الإحرام - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

سؤالها الثاني تقول هل يؤثر على الاحرام مس المرأة او مداعبتها فقط ليس للزوج ان يمسه بشهوة وهو محرم ولا وهي محرمة اما مسكها من دون شهوة يمس يدها او يعطيها شيئا يأخذ منها شيئا - [00:00:00](#)

من دون اجابة ولا حرج في ذلك وهكذا مسها لزوجها وهي محرمة او وهو محرم من دون شهوة لا يظر ولا حرج في ذلك طب اه ماذا يترتب عليه على المس بشهوة؟ اذا لمسنا بشهوة بعض اهل العلم يرى عليه فيها فدية - [00:00:18](#)

ان ما شاء واما اضعفت المساكين واما صوم ثلاثة ايام على الاثنين معا هذا على عليهما جميعا اذا كانا محرمين نعم. وان كان احدهم محرم والاخر ليس بمحرم على محرم خاصة. اذا كان محرم مس بشهوة - [00:00:34](#)

فعليه فدية الاذى مخيرة اما صوم ثلاثة ايام واما اضعفت مساكين واما ذبح شاة هذا هو الذي ينبغي قياسا على ما اذا حلق رأسه لعله. نعم. نعم - [00:00:49](#)